

## الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

### تفعيل المذكرة الوزارية المتعلقة بتنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

نصت المذكرة الوزارية 17/022 المتعلقة بـ "تنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه" والصادرة يوم 6 مارس 2017 على أن يستفيد كل إطار من أطر التوجيه التربوي من تعويضات كيلومترية، حسب النصوص الجاري بها العمل، وذلك عند التنقل خارج المدينة أو البلدة المحتضنة لأكبر عدد من المؤسسات الثانوية المسندة إليه لأداء مهامه بإحدى هذه المؤسسات أو غيرها، أو عند التنقل خارج هذه المدينة أو البلدة للمساهمة في إنجاز أنشطة وعمليات في إطار تنفيذ الشق المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، أو في إطار آخر، وذلك ما لم تتكفل المديرية الإقليمية بتوفير النقل لأداء تلك المهام. وهو إجراء تعمل به بعض الأكاديميات لكن بعضها الآخر يتجاهله.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم،

عن الإجراءات التي ستتخذونها لإلزام باقي الأكاديميات بتفعيل البند المشار إليه فن الفقرة السابعة المعنونة بـ "وسائل العمل" في المذكرة الوزارية الواردة أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نعيمة الفتحاوي